محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٣/١١٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد، محمود دهشان، بسام العتوم، د. محمد فريحات

المميـــــز: النائـــب العـــام / معـــان

المميز ضده:

وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٣/٦٢ فصل ٢٠٠٣/٥/٧ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الطفيلة في القضية رقم ٢٠٠٣/١ فصل ٢٠٠٣/٣/٣١ والقاضي بما يلي :

lawpedia.jo

١. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم عن جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ١٧٤ عقوبات بدلالة المادة ٢+٣+٤ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١ لسنة ١٩٩٣.

٢. عملاً بالمادة ١٧٨ من أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرائم:

أ. عدم تقديم جدول للدائرة خلافاً للفقرة ٣ من المادة ٢٦ لقانون الآثار رقم (٢١) سنة ١٩٨٨ المعدل للقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢.

ب. التخلف والامتناع عن تسليم قطع أثرية خلافاً لأحكام الفقرة (٦) من نفس المادة والقانون.

ج. نقل الآثار والتصرف بها خلافاً لأحكام الفقرة (٧) من نفس المادة والقانون.

د. عدم تبليغ الدائرة عن الآثار خلافاً لأحكام الفقرة ج من المادة (٢٧) لقانون الآثار.

٣. عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جريمة الإهمال بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٨٣) وإعادة الأوراق لمصدرها

<u>وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين:</u>

١. القرار المميز مشوب بالغموض ومخالف للقانون والأصول فقد ورد في القرار (ليس في نيـــته اختلاس هذه القطعة الأثرية) وهذا قول قائم على الافتراض ليس له اصل ثابت في أوراق الدعوى.

٢. القـــرار المميـــز مخـــالف للقانون حيث لم تدقق المحكمة في بينة النيابة وخاصة شهادة الشـــاهد المأخوذة أمام المدعي العام على الصفحة الثانية من محاضر القضـــية التحقيقية حيث أكد الشاهد أنّ القطع الأثرية ضبطت مع المميز ضده، بينما كان متجهاً من مكتب الآثار في الطفيلة إلى منزله.

لهذيـــن الســـببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

<u>الـــــــــــقــــــــــــرار</u>

بعـــد الإطـــلاع علـــى الأوراق والتدقيق فيها ، والمداولة قانوناً ، نجد أن النيابة العامة أحالت المتهم إلى محكمة جنايات الطفيلة لمحاكمته عن الجرائم التالية :

١- جـــناية إختلاس قطع أثرية تعود ملكيتها للدولة وعدم تسجيلها في السجلات الرسمية لمـــنع اكتشـــافه خلافـــاً لأحكام الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٢ ،٣ ، ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ٩٣ .

٢- أ-جـــنحة عـــدم تقديـــم جدول للدائرة بالقطع الأثرية التي وصلت إلى حيازته بحكم الوظـــيفة خلافـــاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من قانون الآثار رقم ٢١ لسنة ٨٨ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢ .

ب- جنحة التخلف والامتناع عن تسليم قطع أثرية سلمت إليه بحكم الوظيفة للدائرة الرئيسية خلافاً لأحكام الفقرة ٦ من نفس المادة والقانون .

ج- جنحة / نقل الآثار والتصرف بها خلافاً لأحكام الفقرة ٧ من نفس المادة والقانون .

د- جـــنحة عـــدم تبليغ الدائرة الرئيسية للآثار عن الآثار التي وصلت إلى حوزته بحكم الوظيفة خلافاً لأحكام الفقرة ج من المادة ٢٧ من قانون الآثار المشار إليه .

هـــ- جنحة/ الإهمال بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٨٣ من قانون العقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية بحق المتهم والتي تتلخص أنه وفي تمام الساعة ١٢ من ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٢/١١/١٨ تم ضبط ٣٦ قطعة فخارية أثرية تعـــود للعصـــر البرونزي ٣٥٠٠ ق. م بداخل السيارة الباص رقم لعائد للمتهم وتبيـــن أنهـــا تعود لمكتب آثار الطفيلة وكان المتهم قد استلمها بحكم الوظيفة بصفته مساعد لمفـــتش آثار الطفيلة ومن جهات مختلفة وفترات زمنية متعددة وبقيت تحت يده وبشكل غير قانوني إلى أن تم ضبطها في سيارته الخاصة .

نظرت محكمة جنايات الطفيلة بالدعوى، وتداولتها على نحو ما هو ثابت بمحاضرها ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/١، المتضمن ما يلي :

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢/٢٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جـــناية الاخـــتلاس خلافاً لأحكام المادة ١٧٤ عقوبات بدلالة المواد ٢، ٣،٤ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ٩٣ .

٢- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٨ من أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرائم :

أ- عـــدم تقديم جدول للدائرة خلافاً للفقرة ٣ من المادة ٢٦ لقانون الآثار رقم ٢١ لسنة ٨٨ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢ .

ب- التخلف والامتناع عن تسليم قطع أثرية خلافاً لأحكام الفقرة ٦ من نفس المادة والقانون.

ج- نقل الآثار والتصرف بها خلافاً لأحكام الفقرة ٧ من نفس المادة والقانون .

د- عدم تبليغ الدائرة عن الآثار خلافاً لأحكام الفقرة ج من المادة ٢٧ من قانون الآثار .

٣- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٨ من أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جريمة الإهمال بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٨٣ عقوبات .

lawpedia.jo

لم يرتـــض مدعي عام الطفيلة، بهذا الحكم، فطعن عليه استئنافاً، لدى محكمة استئناف معان ، التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٦٢ / جنايات تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

ولما لم يرتض النائب العام / معان ، بالحكم الاستئنافي ، فقد طعن فيه تمييزاً ، بموجب هذا التمييز، طالباً نقضه للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ ، قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ، وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وعـــن سببي التمييز ، ومؤداهما واحد، هو إسناد الخطأ لمحكمة الاستئناف في وزن وتقدير البينات مما يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف .

وحيث من المقرر ، أن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهم بمـــا أســـند إليه، وتكوين قناعته منها، فيأخذ منها ما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره ، ما دام أن ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي إلى النتـــيجة التـــي خلص إليها شريطة أن يكون كله مما عرض عليه من بينات، فإنه لا يجوز مجادلته في حكمه، لأن ذلك يعتبر من الجدل الموضوعي الذي يستقل به قضاة الموضوع ، ولا يجوز إثارته أمام محكمتنا.

lawpedia.jo

ولمـــا كـــان ذلـــك، وكانت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قد توصلت من البيـــنات المقدمة في هذه الدعوى وقنعت بها ، أن المتهم كان يحتفظ بالقطع الأثرية منذ عام ٩٥ في مكتبه بمكتب آثار الطفيلة وبشكل ظاهر للعيان، وأن ضبط تلك المواد في سيارته لا يعـــني بأنه ينوي أخذها لحسابه الخاص وإنما ينوي أخذها من أجل توصيلها إلى آثار الكرك وبمعرفة موظفي الآثار بعد صدور قرار بنقله إلى دائرة آثار الأغوار ، وبالتالي فإن أركان جـــريمة الاخـــتلاس لم تتوفر لدى المتهم وأنه لم يتهاون بالمحافظة على القطع الأثرية منذ اســـتلامها وأن أخذه لهذه القطع كان من اجل تسليمها لآثار الكرك من أجل المحافظة عليها ولم يهمل بواجبات الوظيفة، ونحن نؤيدها لما توصلت إليه.

وحيث أنّ محكمة الاستئناف قد توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها صحيحاً ومتفقاً وأحكام القانون، مما يتعين رد هذين السببين لعدم ورودهما على القرار المميز .

لهذا نقرر رد التمييز ، وتأييد القرار المميز، ،وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/١١/٢٣م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo